❁ مكافحة الإجرام والإجرام المنظم

✍ د. مساعدي عمار.

عميد كلية أصول الدين

-جامعة الجزائر-

إن محتوى هذه الورقة العلمية سينصب بشكل خاص على ظاهرة الإجرام ولإجرام المنظم وسبل مكافحته، وهو الأمر الذي سيدفعنا في هذه العجالة إلى التركيز على طرق مكافحة هذه الظاهرة والحد منها والوقاية من آثارها.

مفهوم الإجرام المنظم:

يعد موضوع الجريمة المنظمة بصفة عامة؛ والإجرام المنظم بصفة خاصة من الموضوعات الشائكة التي لم يتم الفصل في مفهومها ومحتواها رغم ما تشكله هذه الظاهرة من خطر على الحكومات والدول، وذلك بسبب الخلط بين الجريمة المنظمة؛ والجرائم العادية المشابهة لها؛ كالجرائم المخططة ذات الطبيعة المؤقتة التي تقوم بها عصابة إجرامية مختصة في ارتكاب جرائم معينة كتزوير أوراق السيارات أو السطو على البنوك...الخ.

فالجريمة المنظمة تتصف بمميزات خاصة تتمثل في:

1- ثبات واستمرار التنظيم الإجرامي المؤسس من عصابة إجرامية.

2- الهيكلة المتينة المبنية على قواعد محكمة في شكل هرمي قاعدته تتولى التنفيذ، وقمته مخصصة للبرمجة والتخطيط.

3- تحديد وتوزيع المهام والمسؤوليات داخل التنظيم، بما يضمن الولاء والطاعة للرؤساء من قبل المرؤوسين نتيجة لفرض الرؤساء على أتباعهم نظاما داخليا صارما لأمنهم من خطر السلطات العامة.

4- مرونة حلقات هذه العصابة وسهولة انفلات القمة عن القاعدة في حالة تعرض القمة للخطر من أجهزة الأمن العام.

5- العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الأموال غير المشروعة بجميع الطرق والوسائل.

هذه الخصائص هي التي تميز الجريمة المنظمة عن بقية الجرائم الأخرى.

وبناء على ما ذكرناه، فإن الجريمة المنظمة على خلاف الجرائم المشابهة لها؛ تعد من أخطر الجرائم على الشعوب والأمم، نظرا لما تتركه من أضرار فادحة مهددة بذلك أمن واستقرار المواطنين وجعلهم في وضعية نفسية سيئة يعيشون في دوامة مستمرة ملؤها القلق والهلع والرعب. ومن هنا فإنه يمكن لنا أن نعرف الجريمة المنظمة تعريفا ينطبق على مضمونها مبرزا لمحتواها.

تعريف الجريمة المنظمة:

قبل أن نعرف الجريمة المنظمة؛ تتطلب الدراسة التطرق لمفهوم الجريمة والإجرام المنظم بصفة عامة حتى نتمكن من ضبط المفهوم الصحيح للجريمة المنظمة.

فالإجرام ظاهرة قديمة في المجتمع البشري، ولا يمكن الجزم بوجود مجتمع خال من الجريمة مهما كان هذا المجتمع صغرا أو كبيرا، متحضرا أو متخلفا، له ماضي حضاري؛ أو حديث النشأة. لأن الإجرام سلوك إنساني منحرف يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه[1].

فكلمة جريمة من جرم أي قطع وكسب، أي الكسب المستهجن والمكروه[2].

والجرم: التعدي، والجرم كذلك هو الذنب. والجمع أجرام و جروم، وهو الجريمة[3].

ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ (جرم) و(جريمة) و(مجرم) في آيات كثيرة، منها قوله تعالى:﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته، أنه لا يفلح المجرمون﴾[4].

والجرم يعني كذلك الذنب، قال تعالى:﴿ إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لتفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين﴾ [5].**وقوله تعالى:**﴿ ويحق الله الحق بكلماته ولوكره المجرمون﴾ [6].

فالإجرام إذا سلوك منحرف يحرمه الشرع، ويمنعه القانون ويعاقب عليه ويعرف علماء الشريعة والقانون الجريمة على أنها:"...إتيان شخص فعلا محرما شرعا ومعاقبا عليه، أو الامتناع عن إتيان فعل يأمر الشارع بإتيانه ويعد تركه معاقبا عليه[7].

أما الجريمة المنظمة؛ فما زال الغموض يكتنفها، فلم يتم الاتفاق بعد عن مفهوم هذا النوع من الإجرام، وإذا كان المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى اتفاق بشان تعريف الجريمة المنظمة، فان ذلك قد يعود إلى تعدد واختلاف الزوايا التي ينظر منها كل طرف إلى هذه الظاهرة، وهو اختلاف لا يبرر بأي حال من الأحوال قيام الإجرام المنظم، أو التهاون في اتخاذ موقف بشأنه، ومن ثم فان موضوع الجريمة المنظمة يعد من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة العلمية الأكاديمية التي لا تخضع الفكر إلا لسلطان الحقيقة والعقل.

فالتميز والاختلاف الذي تتصف به الجريمة المنظمة هو السبب في صعوبة تعريفها، وفي هذا الصدد فقد اختلف الفقهاء والعلماء في تعريف هذه الظاهرة، وهو اختلاف ساعد الباحثين على معرفة جوهر هذا الداء.

ومن التعاريف الواردة بشان الجريمة المنظمة، نذكر تعريف الأستاذ الدكتور/محي الدين عوض، الذي يرى أن الإجرام المنظم هو:"كل مخالفة للقانون الدولي –سواء كان يمنعها القانون الوطني أو يقرها– تقع بفعل فاعل، أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار –مسؤول أخلاقيا– إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها–في الغالب– ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام هذا القانون [8].

أما احمد جلال عز الدين، فقد عرفها على أساس التنظيم الذي تتصف به الجريمة؛ إذ يرى أن:"الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة، وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم، يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم، ثم الاستمرارية وعدم التوقيت[9].

أما الدكتور عبد الله سليمان، فيرى أنها:"كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية" [10].

أما المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة عام 1975. فقد وصف الجريمة المنظمة انطلاقا من الطبيعة الإجرامية للمجرمين المنتظمين وأساليبهم وأهدافهم، على أنها:الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا

معقدا، يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون. منها جرائم ضد الأشخاص والأموال؛ وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي[11].

أما المرسوم التشريعي الجزائري رقم 92-03 المؤرخ في 92/09/30، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب فقد حصر الجريمة المنظمة في الأفعال التخريبية والإرهابية حيث جاء في المادة الأولى منه ما يلي:"يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل"، كما بينت نفس المادة الأفعال الإجرامية التي تدخل في وصف العمل التخريبي أو الإرهابي، والذي يكون الغرض منه الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات. ومثله كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة، يكون غرضها القيام بالأفعال الوارد ذكرها سابقا [12].

إذا من خلال التعاريف السابقة، حتى وإن اختلفت في مفهوم الجريمة المنظمة؛ يتضح أن الجريمة بصفة عامة، والإجرام المنظم بصفة خاصة هو: عدوان على الإنسانية جمعاء، يقوم به مجرمون منتظمون قساة القلوب، لا دين يردعهم، ولا خلق يمنعهم، ولعل هذا ما جعل اغلب فقهاء الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي عموما يتفقون على أن الجريمة في ابسط معانيها هي اقتراف كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم[13].

وما يجدر ذكره في هذا المقام هو أن شريعتنا الإسلامية تتضمن أصلا ثابتا في تحديد العمليات الإجرامية ووصف المجرمين وعقابهم. فالقرآن الكريم يضع المجرمين في ضلال وسعير، قال تعالى:﴿ إن المجرمين في ضلال وسعير﴾[14].وقال: ﴿إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون﴾ [15].وقد بين القرآن الكريم كيف يحشر المجرمون يوم ينفخ في الصور، قالﷻ:﴿ يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا﴾ [16].وقال:﴿ قل سيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المجرمين﴾ [17].وقال: ﴿ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا﴾ [18].وقال أيضا:﴿ وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد﴾ [19].ويفهم من هذه الآيات وغيرها والكثيرة في القرآن الكريم أن الإجرام عمل شنيع؛ وأن الله سبحانه وتعالى يجازي المجرمين عن أفعالهم ويعذبهم حيث قال:﴿ إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾[20].

وانطلاقا من هذه الآيات يتبين لنا أن الجريمة في مفهوم الشرع الإسلامي هي:"ارتكاب كل فعل نهى عنه الله، وعصيان ما أمر الله به"[21].

وطبقا لهذا المفهوم فإن كل فعل يترتب عليه المساس بأسس وكيان المجتمع البشري؛ يعد جرما يستوجب وقف المجرمين وعقابهم والحد من نشاطهم.

تطور الظاهرة الإجرامية المنظمة:

إذا كانت ظاهرة الجريمة والإجرام المنظم تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري فإن تطورها المذهل في الوقت الحالي يهدد كيان الشعوب والأمم في شتى بقاع الأرض وهو أمر لم تألفه الإنسانية من قبل.

إن تزايد الإجرام واستفحاله في الوقت الحالي، أصبح يفرض على المجتمع الدولي الوقوف صفا واحدا وبكل حزم وعزم أمام هذا الخطر ومواجهته بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة باعتباره من أخطر الظواهر المهددة للإنسانية جمعاء.

فإذا كانت خطورة الإجرام العشوائي التي تنشأ عن العصابات الإجرامية، كالقتل والاغتصاب، والخطف والسطو المسلح وقطع الطريق وهتك العرض بالقوة أو التهديد، والسرقة بالإكراه والتخريب والشغب الجماعي، والاغتيال، تشكل في مجموعها أعمالا إجرامية مهددة للأمن العمومي في الدولة؛ فإن خطورة الإجرام المنظم أكثر من ذلك بكثير، فقد تطورت ظاهرة الجريمة من الإجرام الفردي العشوائي لعصابة أو عصابات تجمعها التلقائية إلى إجرام منظم تمارسه عصابات في غاية التنظيم، فقد دخل عالم الإجرام رجال على دراية كبيرة بالعلم والتكنولوجيا الحديثة؛ وأصبحت هذه العصابات المنظمة في الوقت الراهن مبعث قلق شديد بسبب تجاوز نشاطها لحدود الدولة التي تتمركز فيها هذه المنظمات الإجرامية، وإطالتها لكل دول العالم، لما لها من قوة فكرية ومادية وعلمية، ولما يتوفر لها من استعدادات لتحقيق أهدافها العديدة المتعددة المتجددة اللانهائية.

إن الجريمة المنظمة لا توجد فقط في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي، بل قد مست أغلب دول العالم، لأن أهداف المجرمين

المنتظمين بالدرجة الأولى هي أهداف مادية ضمن دائرة عمل دولية واسعة، وهكذا فقد أصبح المجرمين المنتظمين تتجاوز أهداف المجرمين العاديين؛ فهم يستهدفون النشاط الاقتصادي الوطني للدولة التي يقيمون فيها، والنشاط الاقتصادي الدولي عموما، وذلك لتحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الأرباح بجميع الطرق والوسائل المتاحة لهم، كبيع الأسلحة، وتهريب البضائع، والاتجار بالمخدرات...وغير ذلك، مستعينين ببعض الأشخاص داخل أجهزة الأمن نفسه، تحت تهديدات متنوعة؛ كتهديدهم بقتل أو خطف أفراد أسرهم؛ أو استغلال أوضاعهم وإغرائهم بمبالغ مالية خيالية، إلى غير ذلك من وسائل الإكراه المتنوعة.

نعم إن العالم أصبح يعاني حقا من الجريمة المنظمة؛ وزاد من هذه المعاناة تطورها المذهل كما وكيفا، فالتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع الدولي، أفرزت أنماطا جديدة وعديدة من العمليات الإجرامية المتصفة بالدقة والتخطيط والتنظيم، تقوم بتنفيذها عصابات محترفة لها شبكة اتصالات جد متطورة، ولها ما يمكنها من توسيع نشاطها الإجرامي واختراق الحدود الدولية بسهولة تامة.

ونتيجة لهذا التطور الخطير للجريمة المنظمة؛ فقد مست العمليات الإجرامية المنظمة الاقتصاد الوطني للدول، مهددة بذلك الاقتصاد الدولي كله بواسطة الشبكات الإجرامية المنتشرة عبر العالم، وأضحى الإجرام الدولي من القوة بمكان، حيث أصبح المجرمون المنتظمون لا تقف في وجههم أية قوة لمنعهم من ممارسة نشاطهم الإجرامي في نطاق إقليمي معين، فهم ينتسبون إلى منظمات إجرامية دولية متخصصة في عمليات: الاختطاف والاغتصاب، والدعارة، والاتجار بالمخدرات،

والأسلحة، وغسل الأموال المسروقة، والتهريب بكافة أشكاله، وتحويل الأموال بصفة غير قانونية عن طريق عمليات بنكية سرية، والاتجار بجوازات السفر المزورة، والتحايل في التجارة الدولية وغير ذلك من الأعمال التي تبرز تطور ظاهرة الإجرام المنظم بسرعة مذهلة، مهددة أمن الدول واستقرارها، وهو أمر لم تألفه الإنسانية من قبل.

خطورة الجريمة المنظمة:

إن خطر الإجرام المنظم أصبح واقعة مادية ملموسة، فما من يوم يمر إلا وسمعنا فيه نبأ عمل إجرامي اقترفته عصابة مجرمة منظمة، يفوق في فضاعته ما سبقه من جرائم ارتكبت في حق الأبرياء، وهو ما يترجم تزايد الجريمة المنظمة بسرعة مذهلة وكأنها في سباق مع الزمن.

إن خطر الجريمة المنظمة يكمن في الطابع الإجرامي لسلوك المجرمين المنتظمين، فهذا النوع من الإجرام، لم يعد يقتصر على الأشخاص الذين تحكمهم الفاقة أو الشهوة لارتكاب جريمة لإشباع رغبتهم أو سد حاجاتهم، بل الواقع يثبت أن الإجرام قد تجاوز هذه المرحلة إلى مرحلة أخرى أكثر تعقيدا؛ ولعل جرائم الكمبيوتر، والطرق المعقدة لتهريب المخدرات، من الدلائل القوية على صحة ذلك.

فقد استغل المجرمون المنتظمون التطور العلمي في مجال الاتصالات والمواصلات، مستعينين بالكمبيوتر وشبكات الانترنيت، لابتداع جرائم لم تكن تخطر على البال إطلاقا، ومما زاد في خطورة الجريمة المنظمة هو السرعة الفائقة في انتشار أنبائها عن طريق الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب.

وهكذا تمكنت جماعات منظمة من ارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعوب والأمم في مشارق الأرض ومغاربها بطرق في غاية الدقة والتنظيم، مست المعاملات المصرفية، والبورصات، وساعدها في ذلك التطور التكنولوجي، والتماسك المحكم للجماعات الإجرامية المنظمة، والتنظيم المحكم للأشخاص المشتركين في عملية التبادلات الدولية، وسيطرتهم على أماكن الترانزيت والصفقات المختلفة ووسائل النقل، والتصرف في رؤوس الأموال المودعة في البنوك بأسماء مستعارة...الخ.

ولم تقتصر الجريمة المنظمة على الجوانب الاقتصادية، فقد طالت الجريمة المنظمة كذلك جميع القطاعات الحيوية في الدولة؛ فمست على سبيل المثال الجهاز الإداري، حيث تمكنت المجموعات الإجرامية المنتظمة المتخصصة من ارتكاب جرائم التزوير بتنظيم محكم في المصالح المالية للدولة، كالبنوك، ومصالح الضرائب، والجمارك، ومصالح البريد والمواصلات، والخزينة العامة.

واستفحلت الجريمة المنظمة في الجانب السياسي، حيث أصبحت الجرائم السياسية عند أغلب الناس النموذج الأكثر تعبيرا ووضوحا للجريمة المنظمة، مما جعل الوصف العام لأعمال العنف السياسي ينقسم إلى قسمين؛ الأول يصفها بالجهاد أو المقاومة، أو المعارضة المسلحة، أو الثورة...الخ، في حين يصفها البعض الآخر بالإجرام، أو الإجرام المنظم (الجريمة المنظمة)، أو لإرهاب، وهو اختلاف في النظرة إلى الأعمال الإجرامية المنظمة الناتجة عن الاختلاف السياسي، والذي أضفى في النهاية على العمليات الإجرامية غموضا كبيرا.

وبخصوص هذا النوع من الجرائم، فقد اعتبرها البعض عدوانا على النظام السياسي للدولة، أو على حقوق المواطنين السياسية، بسبب تميزها عن الجرائم

العادية من حيث الجهة المعتدى عليها، والبواعث التي تدعوا الجناة إلى ارتكابها، والأهداف التي يرمون إليها، مما يجعل من الجريمة السياسية في النهاية جريمة منظمة[22].

في حين يرى البعض الآخر أن الجرائم السياسية هي جرائم الرأي؛ وهي الجرائم التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم، أو على أشخاص الحكام بوصفهم حكاما، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية، أي أنها تلك الجرائم التي يكون انبعاثها عن فكرة ونظر ولو كان منحرفا[23].

ومهما يكن من أمر فإن الجرائم السياسية المنظمة وخاصة في العالم العربي والإسلامي كثيرا ما تقترن بالزندقة، والآراء الهدامة، واستعمال الدين لتضليل الجماهير المسلمة، وزرع الفتن العمياء في المجتمع، وفتح باب الفوضى على مصراعيه، وخلق جو يضيع فيه صوت الحق وحكم العقل، وتشتد فيه الأهواء والشهوات، وتستأسد النفوس المنحرفة، وتخرج بتأويلات وفهم خاطئ لنصوص شريعتنا السمحاء، مستحلة دماء المسلمين وسبي نسائهم، وتدمير ممتلكاتهم، ويبيحون دماء إخوانهم الآمنين بدعوى أن الشعب لم يسعفهم في قلب نظام الحكم.وبذلك ظهر الإنسان العربي والمسلمين عامة أمام المجتمع الدولي كقوم متخلف يمارس القتل والإرهاب دون وازع ديني أو خلاقي أو إنساني. إن أعمالا كهذه، لا يمكن لعاقل أن يصنفها خارج دائرة الإجرام المنظم؛ وبشأن هؤلاء المجرمين أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز قتالهم وقتلهم حتى تذهب شوكتهم، وقتلهم لفسادهم وذلك لقول النبيﷺ:"يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما

يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم قاتلتهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم إلى يوم القيامة".

وبشأن هؤلاء القوم تحدث الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، عن موقف المسؤولين من المجرمين الذين يتولون التخريب والقتل، ويعيثون فسادا في الأرض، ويروعون الآمنين ويقتلون الناس بغير حق، فقال:"وإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس فهم المحاربون الذين قال الله تعالى فيهم:﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[24].

ويتضح مما سبق أن السلوك الإجرامي المنظم، مسألة خطيرة جدا وأنه من واجب المجتمع الدولي التصدي له بكل الوسائل وبجميع الأساليب والطرق الممكنة بما في ذلك الأعمال التطوعية لأفراد المجتمع، وتطبيق القواعد الدينية النابذة لكل صور الإجرام والإجرام المنظم، وبسن القوانين الرادعة لهذه الظاهرة على أساس أن مكافحة الإجرام المنظم واجبا شرعيان وعملا قانونيا.

مكافحة الجريمة المنظمة:

إن الهدف من مكافحة الجريمة المنظمة هو درء الخطر الذي يهدد أمن الأشخاص والأموال في المجتمع الدولي؛ وتخليصه من هذه الآفة الخطيرة، ومن ثم فإن الخطوة الأولى التي يجب على المجتمع الدولي أن يقوم بها هي: رفضه لهذه الظاهرة، واتفاق جميع أعضاء المجتمع الدولي دولا ومنظمات دولية، على تحديد

مفهوم الجريمة المنظمة، وضبطها شكلا وموضوعا، وتحديد أنواعها، وأشكالها، وأوصافها، وأركانها، وموضوعاتها، وأسبابها، ومسبباتها وطرق منعها ومكافحتها والقضاء عليها.

أهمية مكافحة الإجرام المنظم والوقاية منه:

تظهر أهمية مكافحة هذه الظاهرة في الحد من هذه الجريمة والوقاية منها، وتوفير جو الأمن والآمان للمواطن وتحقيق الخير والسعادة للبشر جميعا، بغض النظر عن مركز الفرد أو دينه أو أصله أو لونه، والوصول بالمجتمع البشري إلى مجتمع خال من الغش والخداع، تحفظ فيه للجماعة حقوقها وأغراضها وعقيدتها، في ظل نظام عادل، تقبله النفوس وتفهمه العقول مرتكزا على مبادئ وأخلاق إنسانية عالمية مثلى.

كما تظهر أهمية مكافحة الجريمة المنظمة في تخليص المجتمع البشري من الشرور والآفات التي يتخبط فيها، وتضييق دوائر الحصار على المجرمين بمختلف فيئآتهم وأصنافهم، كالمهربين والمزورين والإرهابيين وكل العابثين بأمن واستقرار المجتمعات العربية والإسلامية والمجتمع البشري عامة.

ويقتضي ذلك الاهتمام الجاد لخدمة عوامل الوقاية والكفاءة؛ باتباع خطط وتدابير جد محكمة، تعتمد معرفة كلية للعصابة الإجرامية وأفرادها، وطرق ممارستها للجريمة، وكيفية تنفيذها، للتقزيم من شأنها، والسيطرة عليها وتفكيكها في النهاية.

إن مكافحة الإجرام المنظم بالنسبة للأمة الإسلامية وفقا لما تقدم، واجب شرعي يقع على أولياء الأمر في الدول والحكومات الإسلامية، ومن واجبهم التصدي للعصابات الإجرامية المنظمة التي تمارس أي نوع من أنواع الإجرام، وفي مقدمتها

العصابات المروجة للمخدرات باعتبارها من أخطر العمليات الإجرامية المهددة لكيان الأمة الإسلامية، بل ولكل الإنسانية. فهذه العصابات تقوم بعمل حرمه الشرع ومنعه القانون، لكونه يذهب العقل ويستنزف أموال الناس ويفسد دينهم ويذهب بعقولهم وحياتهم.

فالمجرمون المنتظمون ببيعهم لمواد قاتلة التي تفرض على المتعاطين الإدمان الشديد، لا يخرجون عن صفة القتلة وقطاع طرق السلامة والنجاة للمسلمين وغير المسلمين، فهم يقتلون النفوس البريئة، ويفسدون الصحة العامة للمجتمع ويذهبون بنفوس الأبرياء وعقولهم وحتى دينهم[25].وهو ما يدخل في عداد إزالة المنافع.

وإذا كان المقصود بالمنافع الثلاثة عشر هو: العقل، والسمع، والبصر، والشم، والذوق، والنطق، والصوت، والمضغ، والإمناء، والإحبال، والجماع، وإفضاء المرأة والبطش، والمشي[26].فإن العقل بلا شك هو أهم هذه المنافع، ومن ثم فإن إزالة العقول بالمخدرات هو بمثابة القتل يستوجب الدية، لأن الإنسان بالعقل فقط يمتاز عن الحيوان، وبه ينتفع في معاذه ومعاشه، وهو نور يبصر به الإنسان عواقب الأمور[27].

إن الترويج للمخدرات عمل إجرامي منظم، يستوجب مكافحته للحد من خطره، لأن المروج للمخدرات شخص خطير في حد ذاته، فهو لا يتوانى في استخدام كل ما بحوزته في أي وقت يشعر فيه بالخوف عن نفسه أو بضاعته، فقد يستخدم الأسلحة النارية التي بحوزته، أو المتفجرات الشديدة المفعول للتخلص من نفسه ومن المطاردين له؛ وفي الحالات العادية بالنسبة إليه يستغل تأثير المواد المخدرة بالإدمان كسلاح له، وفي هذه الحالة يكون أكثر سيطرة على المدمن.

ومن الأمور الداعية إلى مكافحة العصابات المنظمة المروجة للمخدرات، أن تلك العصابات على درجة كبيرة من الخطورة، لما لها من تنظيم محكم واستعداد نفسي كبير للسطو على الغير وقتل كل من يعترض سبيلهم، لأنها تعمل بروح الفريق الواحد داخل وخارج المدن والأمصار وحتى على المستوى الدولي، مما يجعل منها في النهاية فئة محاربة للقيم السامية للإنسانية، وللأعراف والقوانين السائدة في المجتمع الدولي وللشريعة الإسلامية.

فهم في حقيقة الأمر يحاربون الله ورسوله لسعيهم في الأرض فسادا، وهو عمل يدعوا إلى محاربة هذه الفئة المجرمة وزجرها إحقاقا لحق الله تعالى وحق العباد.

والدليل على حق الله تعالى ما جاء في الكتاب الكريم بشأن الحرابة﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا﴾ (28).أما الدليل على حق الآدميين فهو ثابت في آيات القصاص والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل. قال تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾(29).وقال:﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ (30).وقال بشأن القصاص:﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ (31).

طرق مكافحة الإجرام المنظم:

لقد أدرك المجتمع الدولي خطورة الإجرام والإجرام المنظم عندما اكتوت الإنسانية بهذا الداء، وقد اتخذت مجموعة من الدول العديد من الإجراءات لكبح جماح هذه الظاهرة، وتحت تأثير الرعب من الخطر المهدد لأغلب الدول من تلك الظاهرة المدمرة للمجتمع. استصدرت بعض الحكومات قوانين صارمة بلغت حد الإعدام والأشغال الشاقة، ومع ذلك لم تصل إلى هدفها المتمثل في الحد من السلوك الإجرامي الذي لا يرضى به المجتمع وتحرمه القوانين؛ والذي يترتب على مرتكبه الجزاء المنصوص عليه في القانون.

وهكذا تبقى المصالح المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة بعيدة عن الأهداف المرجوة منها إذا لم تدعم بأعمال ثانوية، كتعديل الأنظمة العقابية وخاصة فيما يتعلق في الإيقاف (إلقاء القبض) والمتابعات والعقوبات، وإشراك التنظيمات غير الحكومية المهتمة بالوقاية، الكشف، والقمع[32].

ونعتقد أن هذا العجز، يترجم فعلا فشل المجتمع الدولي في مكافحة الإجرام المنظم لافتقاره إلى الوازع الديني، فإقناع الشباب بالامتناع عن تناول المخدرات، وعدم جواز استباحه ما حرمه الله، والعمل على حفظ حقوق الأفراد وأعراضها وعقيدتها، عوامل ذات أهمية كبيرة، ولتحقيق ذلك لابد من تحصين الشباب العربي المسلم بالدين والمعرفة، فهما خير وسيلة للردع وحماية المجتمع من الانهيار والفساد[33].

ويتضح مما سبق أن سبل مكافحة الإجرام المنظم تتم على مستويات عدة أهمها: العمل التطوعي، والطرق القانونية، والتعاون الدولي وسنتطرق إلى ذلك فيما يلي:

أ-العمل التطوعي:

يدخل هذا العنصر في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن الواجب على الفرد في المجتمع أن يساهم في أمن الجماعة بفعله وقوله؛ وأن يتصدى لأي عمل يشكل خطرا على الأفراد وذلك برده إن استطاع، أو بإبلاغه للسلطات العامة، وهذا ما تأمر به الشريعة الإسلامية، لأن ذلك يعد من باب فعل الخير والنهي عن إتيان الشر قال تعالى:﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون﴾ (34).

ولا يخفى على أحد في هذا المضمار أن الشريعة الإسلامية، تنهى عن الاعتداء على الغير، وتحرم قتل الناس بعضهم لبعض، قال تعالى:﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيم﴾ (35). **كما نهت عن الاعتداء على أموال الناس قال تعالى:**﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ (36). **ونهت بصفة عامة الظلم والبغي والعدوان والسب واغتياب الناس وارتكاب الفواحش** (37).

واقتداء برسولناﷺ **الذي كون المجتمع الإسلامي الأول على أسس سليمة من الشعور بالمسؤولية ومن تقدير المسؤولية** (38). **يجب على الفرد المسلم أن يساهم في حماية مجتمعه من الشرور والأذى المحدقة به، وأن يتحمل مسؤولية الحماية والوقاية من الإجرام والإجرام المنظم.**

هذا، ويندرج العمل التطوعي ضمن العديد من القنوات الفاعلة التي يمكن أن تؤدي دورا فاعلا في مكافحة هذه الظاهرة، ويأتي في مقدمة هذه القنوات ما يلي:

1-وسائل الإعلام:

وتعد هذه الوسائل من إذاعة، وتلفزة، وصحافة، من الوسائل الإستراتيجية في الدولة، والتي يقع عليها عبء توعية المواطن وبث روح المسؤولية لدى كل أفراد المجتمع لمناهضة كل الظواهر السلبية، ودعوة الشعب للمشاركة الجادة في مناهضة العنف والاغتيال وكل الأعمال الإجرامية المنظمة المهددة لكيان المجتمع، وأن لا يكتفي بالإدانة والشجب والحزن على ضحايا الإجرام المنظم، كما يجب على السلطات فرض رقابة صارمة على الأفلام والمسلسلات التي تعرض المخدرات والخمور، والجنس، وكل جلسات الفجور والدعارة وغيرها من المحرمات(39).

ويستحسن أن يقوم بذلك ثقاة الأمة من العلماء والأطباء، وعلماء النفس والاجتماع والقانون، ورجال الدين.

2- قيام المرافق الاستراتيجية في الدولة بدور التوعية وتحسيس المجتمع:

ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالشباب وتحذيرهم من خطورة الإجرام المنظم، ويأتي في مقدمة هذه المرافق التربية الوطنية، بقنواتها المفضلة المدارس، والتعليم العالي والبحث العلمي بعقد ملتقيات وندوات علمية، ووزارة الشؤون الدينية على مستوى المساجد.

3- قيام الأسرة بدورها الوقائي:

وتعد هذه القناة أهم القنوات الفاعلة في درء خطر الإجرام المنظم، ومن هنا تبدأ مسؤولية الوالدين في تربية أبنائهم؛ وتوجيهم توجيها سليما، وذلك بزرع القيم والمثل العليا في نفوسهم، وخاصة القيم الإسلامية، وإتاحة الفرصة لهم لإدراك السلوك المستهجن والابتعاد عنه، وإرشادهم إلى القدوة الحسنة في السلوك والأخلاق

والقول والعمل، وإرشادهم إلى حسن اختيار الأصدقاء الذين يرتبطون بهم ويؤثرون فيهم[40].

كما يجب على الآباء أن يعملوا بسنة الرسولﷺ وإبعاد أبنائهم عن رفقاء السوء. قالﷺ:"ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه شئ أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه"[41].ويدخل هذا الأسلوب في التوعية الدينية كعامل واقي من الإجرام بصفة عامة.

4- التوعية الدينية:

إن افضل السبل للوقاية من الجريمة والإجرام المنظم، هو العامل الديني فهو السد المنيع من شرور الإجرام، والتوعية الدينية في المجتمع الديني تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتقوم على الإقناع لا الإكراه، وقد أثبتت التجربة على أرض الواقع أن الدولة التي طبقت قواعد الشرع الإسلامي تضاءلت فيها الجريمة بشكل كبير.

ومن الأمثلة على ذلك ما أكدته الإحصاءات بشأن انخفاض جميع الجرائم بشكل كبير جدا في المملكة العربية السعودية في السنوات **86-87-88-89-1990**. فقد انخفضت جرائم القتل في هذه الدولة بنسبة **77%**، وانخفضت جرائم الاحتيال والتزوير بنسبة **56.66%**. أما الجرائم الأخرى التي تشمل الحرق والتهريب وإتلاف المزروعات فكانت نسبة الانخفاض **100 %** [42].

وفي مقابل هذا الانخفاض في دولة إسلامية تحتكم إلى الشريعة الإسلامية، نجد الولايات المتحدة الأمريكية أرقى دولة في العالم وأقواها اقتصاديا وسياسيا

واجتماعيا وثقافيا وفكريا وعسكريا، تتخبط في مستنقع الجريمة والإجرام المنظم، ولم تنجيها القوانين الوضعية المطبقة في محاكمها من العمليات الإجرامية المذهلة، فقد بينت بعض الإحصاءات عن وقوع جريمة قتل كل 43 دقيقة، وجريمة اغتصاب امرأة في المنازل كل 20 ثانية، وسطو على السيارات كل 48 ثانية، واختطاف رجال كل 20ثانية[43].ومن خلال هذه الإحصاءات يتبين الفرق الشاسع بين نتائج تطبيق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

ومن الأمثلة الحديثة على انخفاض الإجرام في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية ما حدث في ولاية زنفرا النجيرية، فقد انخفضت الجرائم في هذه الولاية بنسبة 70% بعد إعلان الولاية والتزامها تطبيق الشريعة الإسلامية، وقد ارتفع عدد المستفيدين من الرعاية الاجتماعية والخدمات العامة بصورة لا تقارن بأية ولاية أخرى في نيجيريا، مما أثار دهشة الحكومة الفيدرالية[44].

فالشريعة الإسلامية تتصل اتصالا وثيقا بالضمير الإنساني، وهي لا تعتمد على العقوبات التي تفرضها على الناس، بل تعتمد على رادع آخر يمنع الناس من الوقوع في الجرائم والمحرمات؛ ناتج عن عقيدة مسيطرة على النفس الإنسانية.

فالإنسان المؤمن؛ جوارحه كلها مملوءة بعقيدة تنبع منها كل تصرفاته، لأنه مستسلم أول الأمر لله ﷻ، ومن ثم فإن الإنسان المسلم إذا وقع في جريمة، لا يخاف من الجزاء الدنيوي بقدر ما يخاف من عذاب الله في الآخرة، لأن ذلك عنده أعظم من العقاب الدنيوي. وهكذا يكون الوازع الديني ذو أثر عظيم على الفرد والمجتمع، ويقلل من جميع صور الإجرام. وفي نظرنا هذا ما تفتقر إليه القوانين الوضعية؛ لكون هذه الأخيرة مقطوعة ومبتورة ،تكتفي فقط بمعالجة الأمور

السطحية، وتترك النوازع الأصلية في داخل النفس الإنسانية، وهو الأمر الذي يسفر في النهاية عن كثرة الجرائم وفشل القانون الوضعي في القضاء عليها[45].

ب – العمل القانوني :

ويندرج هذا الأسلوب في إطار مكافحة الإجرام المنظم من طرف السلطات العمومية في الدول وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية، وسن القوانين والتنظيمات التي تمكنها من الوقوف في وجه هذا الخطر، ويتم ذلك على المستويين الوطني، والدولي .

مكافحة الإجرام والإجرام المنظم على المستوى الوطني:

إن سلطة العقاب والزجر لازمة في كل مجتمع لحفظ واستقرار النظام وكفالة الأوضاع المقررة في الدولة، ومن ثم يجب على السلطات العمومية في كل دولة العمل للوقاية من الجرائم والحد منها، بسن قوانين التي تردع المجرمين، وهي قوانين يفترض فيها أن تكون وافية ومستقرة وشاملة، متماشية مع مستجدات الأحداث على الصعيدين الوطني والدولي، بحيث يكون الجزاء على الجرائم شديدا وعادلا في نفس الوقت، صيانة للراحة والطمأنينة وحفظا للعرض والشرف والكرامة، والمال، والنفس، والمبادئ والقيم.

أذكر على سبيل المثال الجمهورية الجزائرية التي اشتمل قانونها العقابي على الكثير من المواد الزاجرة للإجرام والأجرام المنظم .

فلقد ورد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92 –03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 هـ الموافق لشهر سبتمبر 1992م. المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، أنه:"يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات

وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه: بث الرعب...في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على أشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم...عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[46].وفي نفس المرسوم حددت المواد من 3 إلى10 أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على الجناة المنتظمين.

والأمر 95-10 المؤرخ في فيفري 1995م المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي نص في المادة السابعة منه على إدراج فقرتان جديدتان في المادة 47 من قانون الإجراءات كمايلي:

"عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان، على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية" [47].

وفي نفس المرسوم حددت المواد من 3 إلى 10 أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على المجرمين والجناة المنظمين ويتضح من نص المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر أن المشرع قد استهدف من وراء تحديده للجرائم الإرهابية ذات الطبيعة التنظيمية، حماية الدولة أو المجتمع والأشخاص ضد خطر التنظيم

الهدام الهادف إلى المساس والنيل بالمبادئ الأساسية الثابتة التي تقوم عليها الدولة، وهكذا فقد اعتبر المشرع الجزائري أن الإجرام المنظم هو الذي يتشكل من أفعال تخريبية أو إرهابية، وقرر عقوبات صارمة لمقترفيها، ونجد ذلك في نص المادة **84** من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي:"كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام، وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء"[48].

وإذا كانت العصابات الإجرامية المنظمة في أغلب الأحيان يرأسها مسلحون مما يجعلها أكثر بطشا وإرهابا بالمجتمع، فإن المشرع لم يفته ذلك في تشديد العقاب على رؤساء الجماعات الإجرامية المنظمة، فقد نص في المادة **86** من قانون العقوبات على ما يلي:"يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما؛ وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين **84**،**77** أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية، أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية أنه:"يعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابة"[49].

ومن العقوبات الواردة في قانون العقوبات الجزائري بشأن حفظ النظام العام وثوابت الأمة، العقاب على جرائم التدنيس والتخريب التي تقوم بها بعض المجموعات الإجرامية المنظمة المعادية للدين الإسلامي، فقد نصت المادة 160 من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف"[50].

كما نصت المادة 160 مكرر3 على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1000إلى10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"[51].

كما حارب التشريع العقابي الجزائري كل الصور المشابهة للإجرام المنظم كجمعية الأشرار ومساعدة المجرمين، وفي هذا الشأن نصت المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري على أن:"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الأعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جناية جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل"[52].

وقد قررت المادة 177 من نفس القانون عقوبة لهذه الجمعيات حيث نصت على أنه:"يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل شخص يشترك في الجمعية أو الاتفاق المحدد في المادة 176" وشملت العقوبات الرادعة للمجرمين المنتظمين شركائهم في الإجرام ورؤوس العصابة وأعوانهم، فقد جاء في المادة 178 "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من أعان مرتكبي الجنايات

المنصوص عليها في المادة 176 بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع.

وإذا كانت هذه العقوبات تهدف في مجملها إلى القصاص من المجرمين المنتظمين وصدهم عن السلوك المنحرف الذي سلكوه، فإنها تهدف كذلك إلى حماية حقوق المجتمع من إجرام هذه العصابات، وعدم ترويعها للإنسانية وبث الرعب فيها؛ وبالموازاة مع هذا الأسلوب، فقد انتهجت الجزائر أسلوبا آخر يتمثل في رأفة الدولة بالجاني ولكن بدون إفراط، لأن مصلحة الجاني المتمثلة في إعفائه من العقوبة في جميع الأحوال أقل من مصلحة الجماعة، ويتمثل هذا الأسلوب في العديد من النصوص القانونية التي يجد فيها الجاني الرحمة والتسامح من السلطات العامة، وهو ما يشكل في نظرنا أسلوبا فاعلا لفتح أبواب الرحمة أمام المنحرفين وعودتهم إلى جادة الصواب، ومن بين هذه النصوص نذكر القانون رقم 08.99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 هجرية الموافق لـ13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

والمرسوم التنفيذي رقم 142.99 المؤرخ في 20 يوليو 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 8 من قانون 08.99 السالف الذكر، وقد اشتمل القانون السالف الذكر على 43 مادة يلتمس فيها المجرمون المنتظمون الرحمة والشفقة من السلطات العامة.

ويتجلى ذلك في نص المادة الأولى من القانون 08.99 التي تنص على أنه:"يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين

والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إدارتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج الإدماج المدني في المجتمع"[53].

وجاء في المادة الثانية من هذا القانون أنه:"يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون وحسب الحالة من أحد التدابير الآتية:

1-الإعفاء من المتابعات. 2- الوضع رهن الأرجاء. 3- تخفيف العقوبات"[54].

أما المرسوم التنفيذي رقم 142.99 السالف الذكر، فقد جاء ليحدد كيفيات تطبيق المادة الثامنة من المرسوم 08.99 المتعلقة بالاستفادة من الوضع رهن الإرجاء المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم 08.99 .

وإلى جانب هذا المرسوم التنفيذي، هناك مراسيم أخرى هي:

*المرسوم 99-143 المؤرخ في 20 يوليو 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المواد 14،16،17،31،32،35 من القانون 99-08 .

*المرسوم 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون 99-08 السالف الذكر.

وهذه المواد كلها تعد في نظرنا من الوسائل التي تمكن السلطات العمومية استنزاف الأعمال الإجرامية، وعدول المجرمين عن أي سلوك منحرف سبق وأن تورطوا فيه لأي سبب من الأسباب.

وللأمانة فإن هذا الأسلوب قد لقي استجابة غير متوقعة للمجرمين المنتظمين في الجزائر، سواء بالنسبة للجرائم المنظمة ذات الطابع السياسي، أو الديني، أو الأخلاقي،

فقد توافدت الجماعات الإرهابية المنظمة على مقرات قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، ومسؤولي مصالح الأمن الوطني، وقادة مجموعات الدرك الوطني، مسلمة نفسها وأسلحتها والذخيرة التي بحوزتها، مدلية بكل المعلومات التي في حوزتها، وفي مقابل تأنيب الضمير لهذه الجماعات والندم على ما فعلوه فقد أخلت السلطات سبيلهم على الفور، في انتظار تطبيق أحكام المواد القانونية السالفة الذكر على هذه الجماعات.

مكافحة الإجرام والإجرام المنظم على المستوى الدولي:

إذا كان الإجرام المنظم من الظواهر الخطيرة المهددة لسلام وأمن المجتمع العربي والإسلامي وحتى الدولي وللعلاقات الدولية بصفة عامة؛ فإن خطورة هذا الداء ستكون جد كبيرة على المرافق الدولية، وخاصة على وسائل النقل الجوي والبحري والبري، وعلى الاتصالات والمواصلات، وحتى على الوسائل العلمية والتكنولوجيا الحديثة التي يمكن تحويلها من قبل العصابات الإجرامية المنظمة إلى وسائل تهديم وتخريب للنظام الدولي العام.

وتفاديا لتفاقم شرور وأثام المجرمين المنتظمين، فإنه لابد من التعاون الدولي في هذا المجال؛ ويتم ذلك من خلال الاتفاقات الثنائية والجماعية الملزمة للدول المتعاقدة لمنع الإجرام المنظم ومكافحته، وكذلك من خلال تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

إذا؛ ومن خلال استقرائنا للعمل الدولي في مجال مكافحة الإجرام والجريمة المنظمة، فإننا سنقف أولا عند جهد الأمم المتحدة، ثم نتعرض لجهود جامعة الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة.

جهود الأمم المتحدة:

مما لاشك فيه أن منظمة الأمم المتحدة ومنذ إنشائها قد قامت بجهود كبيرة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتتمثل تلك الجهود وفي اللجان، والمعاهد، والأجهزة الدولية المرتبطة بالأمانة العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، مثل:

– لجنة منع الجريمة والسيطرة عليها، التي تعد كواحدة من اللجان الدائمة التي تعبر عن مظاهر التطور الذي أعقب مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين (كيوتو **1970**)، والذي يمثل علامة بارزة في تاريخ الحركة الدولية للإصلاح العقابي[55].

– معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الخاص بآسيا والشرق الأقصى.

– معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الخاص بأمريكا اللاتينية.

– مركز الوقاية ومعاملة المذنبين بالقاهرة[56].

وقد كانت هذه الآليات تبذل جهودا معتبرة لمكافحة الجريمة، وعلى سبيل المثال فقد أعلنت الأمانة العامة للأمم المتحدة في مذكرة لها في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **3021** في دورتها **27** أن اختصاص اللجنة بصفة عامة يكون فيما يلي:

1– أن تمثل مركز تخطيط وتنفيذ وتطوير سياسات وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمسائل منع الجريمة ومسائل العدالة الجنائية.

2– أن تتولى مهمة تحديد احتياجات التنظيم الدولي في مجالات منع الجريمة والسيطرة عليها.

3- الاهتمام بتشجيع البحوث الموجهة لتحقيق أهداف معينة وخاصة في مجال تقدير المضامين الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للجريمة..."[57].

واستمرت جهود الأمم المتحدة في التصدي للجريمة والإجرام المنظم وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الذي عقد في هافانا عام 1990 مجموعة من المبادئ والتوجيهات المشجعة في القرار رقم 31 المتعلق بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، فقد جاء في القرار:"إن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إذ يدرك أن الخطر المتزايد للجريمة المنظمة؛ بما لها من آثار تؤدي إلى إفساد وعدم استقرار المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية؛ إنما يشكل تحديا يتطلب تعاونا دوليا متناميا وأكثر فاعلية"[58].

وقد بين القرار رقم 31 اعتماد الأمم المتحدة لخطة ميلانو التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث أوصت بضرورة بذل جهود كبيرة لمكافحة ظاهرتي الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمالها، والجريمة المنظمة للقضاء عليها في نهاية المطاف[59].

ويتجلى اهتمام الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظم من خلال عزمها على تجسد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة على أرض الواقع، فقد دعت إلى وضع ترتيبات جديدة وفعالة للتعاون على أساس أكثر شمولا، وترى أنه يتعين على الحكومات أن تساند بقوة كل ما تتخذه البلدان والمؤسسات الدولية من مبادرات مفيدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أساس وجود مصلحة مشتركة، وفي نفس السياق دعت إلى وضع استراتيجيات وأساليب محددة لإقامة حواجز أمتن بين الأسواق المالية الشرعية وسوق رؤوس الأموال بصورة غير مشروعة[60].

هذا؛ ولم تتوقف جهود الأمم المتحدة عن نشاطاتها في مجال مكافحة الإجرام والإجرام المنظم، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 53-111 في 1995.11. أنشأت بموجبه لجنة مختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية، وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها في فينا، ومن المتوقع أن تنجز مهمتها قبل نهاية هذا العام 2000[61].

إن التعاون الدولي للقضاء على الجريمة المنظمة، أصبح أكثر من ضرورة لقد تغلغلت الجريمة المنظمة في دائرة التجارة والمبادلات، وقد توصلت عصابات أشرار إلى القيام بعمليات تصدير واستيراد صورية بوثائق مزورة كلفت البنوك ثمنا غاليا مستعينة في ذلك بالكمبيوتر ووسائل الاتصال السريعة وتقنيات التصوير الدقيقة، وهذا ما دفع بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القرار رقم7 إلى أن يعبر عن ضرورة التصدي للجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر.

فقد جاء في الفقرة الثالثة من القرار المذكور:"وإذ يدرك أن زيادة استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية على نطاق العالم عن طريق الكمبيوتر بوصفها جزءا لا يتجزأ من العمليات المالية والمصرفية الدولية، قد تهيئ ظروفا تيسر إلى حد كبير من ارتكاب العمليات الإجرامية داخل البلدان وفيما بينها"[62].

ومن بين توصيات هذا المؤتمر، قيام لجنة منع الجريمة ومكافحتها، بتعزيز الجهود الدولية المبذولة في مجال تطوير ونشر إطار شامل للمبادئ التوجيهية والمعايير التي تساعد الدول الأعضاء في معالجة الجرائم ذات الصلة بأجهزة الكمبيوتر على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية[63].

كما أكدت المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها المرفقة بالقرار رقم31 المتعلقة بمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة

الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أنه:"ينبغي استخدام التقدم التكنولوجي الحديث في مجال مراقبة جوازات السفر والأسفار، كما ينبغي تشجيع الجهود المتعلقة بالرصد والتعرف على السيارات أو السفن، أو الطائرات المستعملة في السرقات، أو التحويلات غير الوطنية، أو في عمليات إعادة شحن غير المشروعة[64].

جهود جامعة الدول العربية:

قد تميزت جهود الجامعة العربية في مجال منع الجريمة ومعاملة المذنبين بالقرار **1685** الذي اتخذه مجلس الجامعة في **1960/04/10** لإنشاء وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية يطلق عليها اسم (المنظمة الدولية العربية للدفاع ضد الجريمة)[65].

وقد أوكل لهذه المنظمة إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف والجريمة وبواعثها، واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها وخاصة فيما يتعلق منها بالأحداث ومعاملتهم وإصلاحهم، وإجراء البحوث الجنائية وتقديم المعونات في مجال إعداد الباحثين والأخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة[66].

إن التعاون العربي لمكافحة الجريمة المنظمة ضرورة لابد منها، غير أنه سيبقى مبتورا إذا لم تصاحبه إجراءات على مستوى كل دولة، إذ لا يمكن أبدا للدول العربية التصدي والقضاء على المجرمين المنتظمين ومنعهم من التخريب والإرهاب ما لم تكن أجهزة الأمن العربية مزودة بإطار بشري مهيأ لذلك قادر على استخدام الوسائل العلمية الحديثة والتحكم فيها لملاحقة المجرمين. بالإضافة إلى ذلك فإن العمل الوقائي من الإجرام المنظم في الدول العربية، لا يقل أهمية من ردع الجريمة، ومن ثم فهو ليس من واجب أجهزة الأمن العربية وحدها؛ بل هو مسئولية تتقاسمها مختلف المؤسسات في الدول العربية، في مقدمتها وسائل الإعلام، وكل المجتمع، لأن الأمن مسؤولية الجميع.

وبخصوص دور الجزائر في التعاون العربي لمكافحة الإجرام المنظم، فقد أبدت إرادتها القوية أكثر من مرة في التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها[67].

وقد ترجمت هذه الإرادة إلى عمل في الميدان، حيث احتضنت المؤتمر العشرين لقادة الشرطة العرب، وتدارست مع الدول العربية، الأبعاد الخطيرة للجريمة المنظمة في الوطن العربي. كما احتضنت الندوة الجهوية الإفريقية الرابعة عشر للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتر بول)، واجتماع رؤساء المصالح المختصة في مكافحة الإرهاب، المنعقد من 15 إلى 17 مارس 1998م. بالجزائر[68].

والخلاصة من هذه الورقة بشأن مكافحة الإجرام والإجرام المنظم، هو أن ظاهرة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والدولي، أصبحت تشغل حيزا كبيرا جراء تغلغلها في آليات الاقتصاد الوطني والدولي، وسيطرة المجرمين المنتظمين على زمام المبادرة بارتكاب جرائمهم في أي وقت يرونه مناسبا، فهم الذين يحددون نوع الجريمة، وضحاياها، ومكانها، وزمن اقترافها، والأهداف المرجوة منها بدقة وإحكام، مستغلين كل الإمكانيات المتاحة لهم، من أموال، وسلاح، وتقنية، مما يجعل مكافحة هؤلاء المجرمين أمرا ليس بالهين ، ويتطلب تعاونا دوليا بين كافة أعضاء المجتمع الدولي (دول ومنظمات دولية)، والتعاون بصفة خاصة مع الشرطة الجنائية الدولية (انتير بول)، وتزويدها بكافة المعلومات عن جميع ملابسات الجرائم المرتكبة مهما كانت السرية التي قد تراها الدول التي وقعت الجريمة في إقليمها، ويمكن إجمال سبل ومكافحة الإجرام المنظم فيما يلي:

1- التوعية الدينية، وذلك بزرع المبادئ والقيم الدينية والروحية في المجتمع مهما كانت ديانته.

2- ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وخاصة في الدول الإسلامية، لكون نصوص الشريعة تعتمد أولا على الإقناع لا الإكراه، واتصالها ثانيا بضمير الإنسان اتصالا وثيقا.

3- قيام الأسرة بدورها الوقائي، وذلك بزرع الآباء للقيم الروحية والمثل العليا في نفوس أبنائهم، وخاصة القيم الإسلامية.

4- قيام وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية بدورها في توعية الجماهير، وبث روح المسؤولية في نفوس كافة المواطنين، لمناهضة الإجرام المنظم.

5- قيام المرافق المؤهلة في الدولة للوقاية من الجريمة ومحاربتها؛ بدورها التوجيهي والتربوي، وفي مقدمتها: وزارة التربية؛ ووزارة الشؤون الدينية، والتعليم العالي... وغيرها.

6- سد الفراغ القانوني بسن قواعد قانونية تتماشى وتطور الإجرام المنظم جراء استخدام المجرمين لوسائل تكنولوجية حديثة وجد متطورة وخاصة في مجال الكومبيوتر.

7- فتح المشرع (في الدول التي تطبق القوانين الوضعية) باب الرحمة في وجه المجرمين المغرر بهم، وتخفيف العقوبة على الذين لم يرتكبوا جرائم القتل، وتشديد العقوبات على أئمة الإجرام المنظم.

8- تكثيف وتفعيل التعاون الدولي، وذلك بتطوير سياسات ووسائل مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الدول، والمنظمات الدولية، وذلك بتنفيذ كل الاتفاقات الفردية والجماعية المبرمة في هذا الشأن،وكل التوصيات المتعلقة بمكافحة الإجرام والإجرام المنظم.

9- إيجاد كفاءات في أجهزة الدولة الإستراتيجية: كالبنوك، والبورصات، والجمارك، والترانزيت، مدربة على مكافحة الجريمة المنظمة؛ ومؤهلة لمعرفة أساليب وطرق المجرمين في ارتكابهم للإجرام المنظم.

10- إنشاء مصالح خاصة داخل أجهزة الأمن، تتكفل بمتابعة الأعمال الإجرامية ومتابعة المجرمين والتعرف على حيلهم وتحركاتهم، والشبكة التي ينتمون إليه، والتي يتعاملون معها.

11- إيجاد آليات وميكانزمات فعالة لتسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الدولة نفسها من جهة، وبينها وبين أجهزة الأمن في باقي دول العالم؛ وذلك لإيصال المعلومات في وقتها المحدد وبالسرعة الممكنة.

الهوامش

1- د.عبد الفتاح خضر.الجريمة.أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي. المملكة العربية السعودية.معهد الإدارة العامة. ط1. سنة 1985م.ص.11

2- د.أسامة عبد الله قايد. الأحكام العامة للنظام الجنائي القاهرة.دار النهضة العربية.ط 3 سنة 1997.ص.41

3- أنظر الإمام العلامة ابن منظور. لسان العرب. بيروت. دار إحياء التراث العربي. ط1 ج2. سنة1988. ص.258

4- سورة يونس. الآية .17

5- سورة الأعراف. الآية.40

6- سورة يونس. الآية .82

7- د.عبد الفتاح خضر. الجريمة. أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي. مرجع سابق. ص.46

8- مروك نصر الدين، مجلة كلية أصول الدين-الصراط-. جامعة الجزائر، عدد3 سبتمبر. 2000م. ص.128

9- د.مروك نصر الدين. مجلة كلية أصول الدين-الصراط- مرجع سابق. ص .128

10- أ.د.عبد الله سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي.الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية.ط 1. سنة1992. ص.85

11- د.عادل عبد الجواد. الجريمة المنظمة والفساد. مجلة الأمن والحياة. المملكة العربية السعودية. عدد 206 رجب 1420 هـ.

12- د.بن مالحة الغوثي .مجلة كلية أصول الدين-الصراط -السنة الثانية،العدد الثالث، سبتمبر.2000م. ص.255

13- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.دار الفكر العربي.دون ذكر الطبعة والسنة. ص.21

14- سورة القمر.الآية 47 .

15- سورة الزخرف. الآية.74

16- سورة طه. الآية.102

17- سورة النمل. الآية .69

18- سورة مريم. الآية .86

19- سورة إبراهيم. الآية .49

20- سورة التوبة. الآية.66

21- الإمام محمد أبو زهرة. مرجع سابق. ص.22

22- د.الغوثي بن مالحة.مرجع سابق. ص.255

23- الإمام أبو زهرة. مرجع سابق.ص.133

24- سورة المائدة، الآية .33

25- سعد الدين الدين أحمد هلال. العقوبات الشرعية لمروجي المخدرات.مجلة الشريعة والقانون.كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر. عدد8. سنة 1993 .ص.103

26- نفس المصدر، ص.66

27- نفس المصدر، ص.67

28- سورة المائدة، الآية.33

29- سورة النساء، الآية .29

30- سورة البقرة، الآية .188

31- سورة المائدة، الآية .45

32- العميد رابح لاج. المخدرات وارتباطها بالإرهاب، بحث مقدم لمديرية الشرطة القضائية، الجزائر، سنة 1999م.ص.2

33- د.بسام خضر سالم أحمد الشطي. توعية الشباب من خطر المخدرات.مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت.السنة 14. عدد 39 ديسمبر 1999م.ص.205

34- سورة آلا عمران، الآيةا.104

35- سورة النساء، الآية93

36- سورة النساء، الآية.93

37- العميد رابح لاج المخدرات وارتباطها بالإرهاب، مرجع سابق.ص.2

38- د.بسام خضر سالم أحمد الشطي. توعية الشباب من خطر المخدرات.مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. الكويت. السنة 14. عدد 39 ديسمبر 1999م.ص.205

39- سورة آلا عمران، الآيةا.104

40- سورة النساء، الآية.93

41- د.بسام خضر سالم احمد الشطي. توعية الشباب منة خطر المخدرات. مرجع سابق.ص.239

42- سنن أبي داود.ج 5/.166

43- د.النقيب حمود بن ضاوي القثامي. الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية. دار المجمع العلمي بجدة المملكة العربية السعودية ط 1 سنة 1978 . ص.70

44- د.النقيب حمود بن ضاوي القثامي. نفس المصدر. ص.60

45- محبوب شيخ عبد القادر. بعد إعلان تطبيق الشريعة الإسلامية في زنفرا.النيجرية.مجلة الرابطة. رابطة العالم الإسلامي.مكة المكرمة. المملكة العربية السعودية.عدد 426. السنة 38 ربيع الآخر 1421هـ. يوليو 2000م.ص 17.

46- مسفر غرم الله الدميني.الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضع. المملكة العربية السعودية. دار طيبة.ط 2. سنة 1402هـ.ص 24-.25

47- الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المرسوم التشريعي رقم92-03 المؤرخ في 30سبتمبر1992. عدد70 لسنة التاسعة والعشرون، أكتوبر.1992

48- الأمر رقم 95-10. المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

49- قانون العقوبات الجزائري. مادة .84

50- قانون العقوبات، مادة .86

51- قانون العقوبات، مادة .160

52- نفس المرجع السابق.

53- قانون العقوبات، مادة .176

54- قانون 08.99 المؤرخ في 13 يوليو 1999، المتعلق باستعادة الوئام المدني. المادة 2 من قانون 08-.99

55- د. نور الدين الحسيني. الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام. القاهرة. دار النهضة العربية.ط1.1978.ص.183

56- انظر التفاصيل. د. نور الدين الحسيني. مرجع سابق. ص200 وما بعدها.

57- نفس المصدر. ص195-.196

58- انظر قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين رقم 31 المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة.

59- نفس المصدر.

60- انظر الملحق الثاني. القرار رقم 31. مجلة كلية أصول الدين الصراط. مرجع سابق. ص345-.346

61- د.مروك نصر الدين. الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص166-.167

62- الملحق الرابع. مجلة كلية أصول الدين، القرار رقم 7، الجرام ذات الصلة بالكمبيوتر. مرجع سابق. ص.360

63- نفس المصدر. ص.368

64- انظر مجلة كلية أصول الدين. الملحق الثاني القرار رقم 31. مرجع سابق. ص346

65- د.نور الدين الحسيني. الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام. مرجع سابق.ص.232

66- د.نور الدين الحسيني، مرجع سابق. ص .236

67- العميد رابح لاج. مرجع سابق. ص .14

68- العميد رابح لاج. مرجع سابق. ص 14

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

"سورة آل عمران، الآية ***18"***